

ملحق تعديلي عدد 9  
للاتفاقية المشتركة القطاعية  
لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية

يبين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الغرفة الوطنية لتجارة مواد البناء بالجملة

. الغرفة الوطنية لموردي الخشب

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للبناء والأخشاب

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية الممضاة بتاريخ 6 سبتمبر 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 ديسمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 4 المؤرخ في 16 جانفي 1976، وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 المؤرخ في 29 أبريل 1983، وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17 مارس 1989، وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990، وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993، وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996، وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999، وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002، وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006، وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

#### تم الاتفاق على ما يلي :

**الفصل الأول :** تنقح الفصول 4 و 26 و 52 و 53 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

#### **الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي:**

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل:

« تنسحب أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين الذين إنتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات.»

تنقح الفقرة الرابعة من هذا الفصل كما يلي :

«يحرص المؤجر على تخصيص مكتب لنقابة المؤسسة إذا توفرت لديه الإمكانيات لذلك مع اعتبار حاجيات ومصالح المؤسسة. وبالنسبة للمؤسسات التي يفوق عدد عمالها الخمسين (50) فإن المؤجر يخصص مكتباً للنقابة الأساسية ويؤثته حسب امكانيات المؤسسة.»

تنقح الفقرة السابعة من هذا الفصل كما يلي :

«يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة ، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا، و 30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا، و 60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا، و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عاملا، و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عاملا. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية.»

## الفصل 26 ( جديد ) : منحة النقل - مصاريف التنقل - منحة القفة :

تنقح الأحكام المتعلقة بمنحة النقل ومنحة التنقل ومنحة القفة كما يلي :

« أ - منحة النقل :

يتقاضى كل عامل منحة جمالية للنقل تحمل على المؤجر ، وتصرف في آخر الشهر، ضبط مقدارها كما يلي :

. 18 د ، بداية من أول ماي 2008،

. 19 د ، بداية من أول ماي 2009،

. 20 د ، بداية من أول ماي 2010.

يتم تخفيض مقدار هذه المنحة عن كل يوم غياب.

ب - منحة التنقل :

تسند هذه المنحة لكل عامل يقوم بعمل متواصل بعيدا عن المؤسسة التي يشتغل فيها بمسافة تفوق 70 كلم.

وتسترجع هذه المصاريف على قاعدة :

. 1,400 د ، عن كل وجبة،

. 2,600 د ، عن المبيت وفطور الصباح ( كل ليلة ) .

ج) منحة القفة :

تسند لكل عامل يقوم بعمل متواصل وبدون انقطاع خلال مدة تفوق السبع ساعات أو بانقطاع يدوم أقل من ساعة، منحة قفة ضبط مقدارها ب 400 مي في اليوم.

كما تسند هذه المنحة لكل عامل يدعى للعمل خارج المحيط البلدي لمقر عمله.

لا يحق للعامل أن يطالب بمنحة القفة إذا تمتع بمنحة التنقل».

الفصل 52 (جديد) : منحة الوفاة :

في صورة وفاة عامل قار في حالة نشاط، تمنح لعائلته علاوة نجدة، تحمل على الصندوق الإجتماعي إن وجد، أو على المؤجر، ويقدر مبلغها باتفاق مع اللجنة الإستشارية للمؤسسة، إذ وجدت، أو مع نواب العملة. ويحدد أدنى هذه العلاوة بأجرة شهرين، ولاتقل في جميع الحالات عن ثلاث مائة وخمسون (350) دينار.

الفصل 53 (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة (العمال الوقتيون) :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

تعطى الأولوية في تجديد عقد السغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني .

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام ، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب .

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الرابعة من هذا الفصل.

الفصل الثاني : يضاف الفصل 51 مكرر إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 51 مكرر : منحة العودة المدرسية :

تسند لكل تلميذ أو طالب 20 ديناراً بمناسبة العودة المدرسية والجامعية.

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2008.

. الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2009.

. الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2010.

تنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على جميع العمال بمن فيهم الخالصين خارج جداول الأجور.  
**الفصل الرابع :** يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل  
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة  
والصناعات التقليدية  
الهادي الجيلاني  
رئيس الغرفة الوطنية  
لتجارة مواد البناء بالجملة  
محمد جمعة الغريبي

عن المنظمات النقابية للعمال  
الأمين العام  
للاتحاد العام التونسي للشغل  
عبد السلام جراد  
الكاتب العام للجامعة العامة  
للبناء والأخشاب  
حسن شديبل